

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ٢٠٠١

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة للإرشاد السياحى

بوزارة السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ بشأن المرشدين السياحيين ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير السياحة رقم ٣٤٨٦ فى ١/١٠/٢٠٠١ ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يحول العاملون بالإدارة العامة للإرشاد السياحى بوزارة السياحة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السياحيين ، وهم :

(١) رضا درويش شعبان - مفتش سياحى .

(٢) هناء كمال عبد العزيز - مفتش سياحى .

(٣) راندا خير صادق - مفتش سياحى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١٠/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر